


ولو قال الرضى بده صدقة مؤنونة او قال الرضى بده وقف صدقة او قال الرضى بده هبة  
 حرة او بغيره صدقة او صدقة تجرسته ثم ينفذ بالانفاق هذا هو المهم من ان  
 واهو واو عيت بان قال وقتت الرضى بده ظلمات او قال بارى بده مؤنونة على ظلمات  
 او قال على ذلك او قال على قرائنى وحق يحصلون لا يجوزونق ابو يوسف بينه وبينه او  
 انما ان الرضى انما يجوز انما عيت راحة وقف على الفقراء فاهرا حكم الوقف وان عيت  
 الوقف مؤنونة او انما انما وقفه لفظ الصدقة بان قال الرضى بده صدقة مؤنونة على ظلمات  
 او على البركات وقفا وانما لفظه ما دام فيها نازا ما استقرت لفظه لانها لفظ على  
 الصدقة والصدقة لا يكون ان على الفقراء كان هذا لفظا على الفقراء وكان ذكر ظلمات ه  
 نحو قوله بالعبارة في الشرع وطه بغيره مقابله قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل  
 داه او ما است مؤنونة عليه يرجع الى درة الواقف في اليد اكله عنده بوقف مؤنونة  
 على رجل بعينه وانما ما است مؤنونة عليه يرجع الى المسك كمن فقرا يرجع الوقف الى  
 الواقف والى ورثة الواقف عليه روايات عليه وكذا انما  
 على جاز الوقف على رجل بعينه مؤنونة او قال الوقف

King Saud  
 University  
 1957



جامعة الملك  
 فهد  
 للنفط وال  
 المعادن

Copyright © King Saud University